(٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الطعام الحارّ وقال : هو غير ذى بركة ، وأُتِىَ بطعام حارٍّ جدًّا ، فقال : ماكان الله (ع ج) لِيُطعِمَنَا النارَ ، أَقِرُّوه حتَّى يُمكنَ ، فإنَّ الطَّعامَ الحارَّ ممحوقُ[1] البركةِ ، وللشَّيطان فيه شركٌ[2] ، وفيه إذا أمكنَ خصالٌ : تَنمُو فيه البركةُ ويشبع صاحبُهُ ويأْمنُ فيه الموتَ .

(٣٨٩) وعنه (صلع) أنَّه نَهَى أن يُشَمَّ الخبزُ كما تَشُمُّه السباعُ . ونهى أن يقطعَ بالسكّين .

(٣٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن المِسْكِ والعنْبَر وغيره من الطيب يُجعَل فى الطعام ، قال : لا بأْس به .

فصل ٣

ذكر آداب الأكل

(٣٩١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : ما مِن رجل يَجمع عيالَه ثمّ يَضَعُ طعامَه ، فيُسمِّى ويُسَمُّون الله فى أولِ طعامهم ويحمدون الله فى آخرِه ، فتُرفع المائدةُ ، حتَّى يَغفر اللهُ لهم[3] .

(٣٩٢) وعن علىّ (ع) أنّه قال : إذا سُمِّىَ اللهُ على أوّل الطعام ،

---

(١) فى هـ كتب الحار جداً فاللفظ الآخر « جداً » مشطوب .

(٢) د ، ى ، ط – شركة .

(٣) هـ – يغفر لم .